

قرار رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٨ / ٢٤ / ٢٠١٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الإنتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٩/٤/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٩/٤/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

صالحكم

العضوية) والبنود (١/٢ ، ٢ ، ٧) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة وخمسون ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ) بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

- بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

٧) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التأمينية

مستلم



التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء بحد أقصى
مائة وعشرة آلاف جنيه.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم